



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى
بون، ألمانيا، ٢١-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
القواعد والإجراءات المتعلقة بتسيير الاجتماع
العام للمنبر: السياسات والإجراءات المتعلقة
بقبول المراقبين

مشروع السياسات والإجراءات المتعلقة بقبول المراقبين

أولاً - السياسة العامة المتعلقة بقبول المراقبين في الاجتماع العام للمنبر
الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

تطبق السياسة العامة التالية لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام للمنبر الحكومي
الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر):

١ - "المراقب" يعني أي دولة غير عضو في المنبر وكذلك أي هيئة أو منظمة أو وكالة،
سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، أو [منظمة] [ممثل معتمد] لشعوب
أصلية ومجتمعات محلية، تكون مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر، وتكون قد أبلغت
أمانة المنبر برغبتها في أن تمثل في دورات الاجتماع العام، رهناً بالأحكام المنصوص عليها



في النظام الداخلي^(١).

- ٢ - يعتبر الاجتماع العام بمثابة المراقب المقبول أي دولة ليست عضوا في المنبر ولديها اهتمام بالمشاركة فيه بصفة مراقب، وهي لا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.
- ٣ - تعتبر هيئات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف جهات مراقبة لدى المنبر ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو وثائق أخرى.
- ٤ - يسترشد البت في ما إذا كانت هيئة أو منظمة أو وكالة مؤهلة في المسائل التي يتناولها المنبر بالوثائق المقدمة من المنظمة المعنية، على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من هذه الوثيقة، وكذلك بمهام المنبر ومبادئه التشغيلية.
- ٥ - تكون صفة المراقب لدى المنبر للهيئات والمنظمات والوكالات التي لها بالفعل مركز المراقب أو هي معتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذا طلبت ذلك، إلا إذا قرر الاجتماع العام خلاف ذلك.
- ٦ - لا يجوز تعيين ممثلين لحضور دورات الاجتماع العام سوى للمراقبين المقبولين من الاجتماع العام والمسجلين لدورات معينة. ويجب على المراقبين تسجيل ممثليهم قبل بداية كل دورة.
- ٧ - لا يسمح للمراقبين بحضور جلسات المكتب أو فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابعين للمنبر، ما لم توجه إليهم دعوة للمشاركة من رئيس الهيئة المعنية.
- ٨ - توجه الأمانة الدعوة إلى المراقبين لحضور دورات الاجتماع العام. ولا يقدم المنبر مساعدة مالية إلى المراقبين لأغراض المشاركة في عملياته.
- ٩ - توفر لمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك للمراقبين الآخرين، لوحات تحمل أسماءها، إذا توافرت هذه التسهيلات في مكان انعقاد الاجتماع.

(١) يشار في النظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر (انظر UNEP/IPBES.MI/2/9، المرفق الأول، التذييل الثاني)، إلى أنه تظل المسائل المتعلقة بعضوية و/أو مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي مفتوحة للنقاش بهدف التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن. ويشار أيضا إلى أنه يفتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي كمراقبين بصورة مؤقتة.

ثانياً - إجراءات قبول المراقبين

تطبق عملية القبول التالية:

- ١٠ - يطلب إلى الهيئات والمنظمات والوكالات المهتمة بالحصول على صفة مراقب في دورات الاجتماع العام أن توجه طلباً أصلياً إلى الأمانة مشفوعاً بنسخ مما يلي:
 - (أ) وثائق تبين ولاية المنظمة ونطاقها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق أو النظام الأساسي أو الدستور أو اللوائح أو بروتوكول التأسيس؛
 - (ب) أدلة على الوضع القانوني للمنظمة، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) أي معلومات أخرى تدعم كفاءة المنظمة أو مصلحتها في المسائل المتصلة بالمنبر؛
 - (د) استمارة تضم معلومات عن سبل الاتصال بالمنظمة وموقعها على شبكة الإنترنت (إن وجد) ومنسّق محدد (يجري تحديثها حسب الاقتضاء).
- ١١ - تقدم الطلبات الجديدة للحصول على صفة المراقب في دورات الاجتماع العام إلى الأمانة، في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل بداية دورة من دورات الاجتماع العام. وتحتفظ أمانة المنبر بالمعلومات المقدمة من هؤلاء المراقبين.
- ١٢ - تقوم الأمانة بتحليل الطلبات وفقاً للوثائق المقدمة، على النحو المبين بتفصيل في الفقرة ١٠، ولمهام المنبر ومبادئه التشغيلية، وتتيح هذا التحليل لكي ينظر المكتب فيه.
- ١٣ - تعرض قائمة المراقبين بالصيغة التي استعرضها المكتب، بما يشمل أي طلبات مرفوضة، للموافقة عليها في الدورة المقبلة للاجتماع العام، وفقاً للنظام الداخلي.
- ١٤ - يبت الاجتماع العام للمنبر في قبول جميع المراقبين ومشاركتهم وفقاً لنظامه الداخلي، ويجوز للمراقبين المقبولين من المكتب على النحو المبين في الفقرة ١٣ حضور جلسة للاجتماع العام والمشاركة فيها، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في الجلسة على الأقل.
- ١٥ - يدرج قبول المراقبين كبنود عادي من بنود جدول أعمال المكتب والاجتماع العام، بما يتسق وأي نظام داخلي معمول به.
- ١٦ - في حالة سحب مركز المراقب لأي سبب من الأسباب، يجوز للرئيس أن يعلق مركز المراقب الممنوح للمعني بالأمر رهناً بتصديق المكتب على ذلك.
- ١٧ - لا يجوز لأي هيئة أو منظمة أو وكالة لديها صفة المراقب أن تحتفظ بمركز المراقب إلا بشرط استيفاء الشروط المحددة للمراقبين في هذه الوثيقة وأي أحكام ذات صلة أخرى من النظام الداخلي للمنبر.